جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مقياس: المجتمع الدولي

السداسي الاول

السنة الدراسية الجامعية: 2025- 2026

اعداد الأستاذ: مرزوقي عبد الحليم

اشخاص المجتمع الدولي

تعتبر الدولة الفاعل الأساسي والأول في المجتمع الدولي، ومحور العلاقات الدولية منذ أقدم العصور كما تطرقنا إليه في الباب الأول، لكن دورها ونظامها بدأ يتراجع في ظل العولمة، وأخذت تخسر بعضا من قوتها لصالح المنظمات الدولية ، إضافة إلى أن أشخاص المجتمع الدولي في تزايد مطرد مع توسع مجال العلاقات الدولية ، حيث لم تعد تقتصر فقط على الدول والمنظمات إلى جانب الدولة، بل أصبحت أيضا تشمل الشركات المتعددة الجنسيات، وحركات التحرير الوطني، وصولا للفرد في المجتمع الدولي.

الفصل الاول

الدولة كأول شخص من أشخاص المجتمع الدولي

ان التسليم بأن العالم أصبح قرية صغيرة في ظل العولمة ، لا ينفي أهمية الدولة في المجتمع الدولي المعاصر، وذلك كونها العضو التقليدي فيه ، وباعتبارها كذلك تمثل الطرف الرئيسي المتميز في العلاقات الدولية.

المبحث الاول

مفهوم الدولة

تمثل الدولة ظاهر اجتماعية تاريخية سياسية وقانونية ، وواقعا ملموسا، وهي الوحدة الرئيسية التي سيطرت على النظام الدولي منذ معاهدة "وستفاليا"[1] حتى يومنا هذا.

والدولة ركن أساسي فعال ومؤثر في النظام الدولي، وشخصا رئيسيا للقانون الدولي العام، وفاعلا في العلاقات الدولية باعتباره حجر الزاوية في النظام الدولي برمته.

والدولة هي جمع من الناس (ذكورا واناثا، كبارا وصغارا) يعيشون على سبيل الاستقرار في اقليم معين محدود ويدينون بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة على الاقليم وسكانه[2].

وعرفها "اوبنهايم" في مؤلف " القانون الدولي " International Law" بقوله ان: "الدولة توجد عندما يستقر شعب على إقليم معين، في ظل حكومة له ذات سيادة"[3].

---

[1] جهاد عودة، المرجع السابق، ص10، 11.

[2] **نقلا عن**: عمر صدوق، المرجع السابق، ص 37.

[3] **نقلا عن**: جوزيف فرانكل، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، المرجع السابق، ص22.

عرفها العالم الألماني "بلونتشلي" بانها: الشعب المنظم سياسيا في إقليم محدد"[1].

ما تستنتجه من هذه النعاريف هو أن الدول عبارة عن كيانات تقوم على ثلاثة عناصر مترابطة هي:

- احتلالها مساحة ثابته من الأرض تمارس عليها صلاحيات تامة.
- سلطة سياسية تستقل عن أشخاص من يمارسها.
- سكان يقطنون على سبيل الدوام اقليما معينا.

وما يجب ملاحظته أن هنالك عدم اشارة إلى الواجبات الدولية التي يجب أن تؤديها تلك الدول ، ولا الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها.

والعناصر الثلاثة السابقة (ارض ، حكومة وشعب) قد لا تكفي لوحدها ليكون كيان ما يمثل دولة ، بدليل توفر تلك العناصر في (بورتوريكو) الآن ومع ذلك فإنها ليست دولة بموجب القانون الدولي.

ونجد سدا لهذا النقص في بعض الاتفاقيات الدولية التي حددت مفهوم الدولة من ذل ك اتفاقية "مونتيفيديو"(حقوق الدول اللاتينية وواجباتها) في 1933/12/25 في مادتها الأولي **(لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب ان تتوفر فيها الصفات التالية : شعب دائم ، اقليم محدد ، ذات أهلية للدخول في العلاقات مع الدول الأخرى)**[2].

وعليه يمكنا القول بان الدولة هي (مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة ، تسعى إلى تحقيق مصالح هذه المجموعة ، وتلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي).

وتدرس الدولة من ناحيتين فعلى المستوى الداخلي ترتكز دراستها على معرفة مصادر وشروط ممارسة السلطة السياسية(مجال القانون الدستوري) ، كما ترتكز دراستها أيضا على معرفة القواعد القانونية التي تنظم علاقات المرافق العامة التابعة للدولة(مجال القانون الاداري) ، أما من الناحية الدولية فتدرس باعتبارها كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة والسمو على السلطات السياسية الأخرى ، وباعتبارها تساهم في إعداد وتطوير ، وتطبيق قواعد القانون الدولي (مجال دراستنا) ويتحدد نطاق دراسة الدولة من وجهة النظر الدولية في النقاط الرئيسية التالية: عناصر الدولة، اشكالها، حقوقها وواجباتها.

---

[1] مبروك غضبان، **المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص**، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 372.

[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص38.

المبحث الثاني

عناصر الدولة

تكمن أهمية تحديد عناصر الدولة في امكانية تمييزها عن غيرها من الكيانات القانونية الاخرى ، ويشترط لوجود الدولة ضمن أشخاص المجتمع الدولي المعاصر توفر عناصر اساسية ، وهي الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة ، إلا أن هذا العناصر وحدها غير كافية كي تتمتع بالشخصية الدولية ، وفقا للقانون الدولي العام، فيجب توفر عناصر أخرى تتمثل بالأساس في عنصري السيادة والاعتراف الدولي.

المطلب الاول

عناصر الدولة المتفق حولها

وعليه يشترط لوجود الدولة ضمن المجتمع الدولي المعاصر توفر عن اصر الشعب والاقليم والسلطة الحاكمة أولا.

الفرع الاول

عنصر الشعب

هو مجموعة من الافراد المتكونة من الجنسين معا، وتقيم بصفة دائمة في إقليم معين، وتخضع لسلطان دولة معينة وتتمتع بحمايتها[1].

ويعرف الشعب أيضا بانه مجموعة من الافراد لها بعض أو كل المميزات التالية:

- تقاليد تاريخية مشتركة.
- هوية عرقية أو اثنية مشتركة.
- ثقافة متجانسة، ولغة مشتركة، صلات ايديولوجية، وترابط اقليمي....[2].

وعليه شعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد (لا يهم عددهم في قانون الدولي ، حيث لا يشترط عددا معينا من السكان [3]) يقيمون بإقليمها، يخضعون لسلطتها وسيادتها ، وتربطهم بالدولة رابطة الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وليس شرطا أن يكون شعب الدولة في مجمله متجانسا.

---

[1] علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص98.

[2] يادكار طالب رشيد، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكرياني، اربيل، العراق، 2009، ص154، 155.

[3] المرجع نفسه، ص155.

والشعب أيضا هو اجتماع مجموعة مجموعو بشرية تقطن فوق اقليم معين، والخاضعين جميعا لسلطة واحدة وينتسبون اليها بالانتماء لجنسيتها[4].

وهنالك شعوب دول متعددة القوميات تتكلم شعوبها لغات متعددة، ولا يهم أن ترتبط هذه القوميات المشكلة للشعب (وحدة الدين –اللغة–الاصل–التاريخ المشترك) ، فهي لا تعد عنصرا أساسيا في تكوين شعب الدولة.

ويمثل الشعب ميزة واضحة للدولة ذلك أن الأكيد أنه دون الشعب لا يمكن إقامة حكومة، ولا يتصور قيام دولة فوق أرض مهجورة من أي جماعة بشرية.

وقد يتداخل مفهوم الشعب بالأمة والسكان مما يستدعي التوضيح، حيث أنه ليس هنالك ميزات واضحة بين الشعب والسكان، لانهما يتكونان من جميع الأفراد ومن الجنسين معا ، والقاطنين إقليما معينا، ومن ثم فهمها يجسدان مفهوما واحدا في الغالب.

وعلى العكس من ذلك فان لفظي الشعب والأمة غير متطابقين بالضرورة في مدلولهما القانوني، فالأمة لفظ مدلوله اجتماعي أكثر من كونه سياسياً، فهو يطلق على مجموعة من الناس تقوم بينهم روح الترابط والاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك، نتيجة لتضافر عدد من العوامل ، وقد يكونون سكان إقليم معين، أو عدد من الأقاليم ، وتتنوع العوامل المكونة لأمة ما من لغة، ودين، وتاريخ مشترك، ومصالح اقتصادية، وعرف، وإقليم، وما يتفرع عن تلاقي هذه العوامل من وحدة المشاعر والآلام المشتركة، والسلوك، والمواقف الكبرى، فالجماعة تكون أمة حين تتوحد مواقفها الكبرى، وأهدافها الإنسانية الجوهرية[1]، والأمة كذلك تفهم على أنها التجمع البشري الذي في إطاره يستقر الافراد بارتباطهم بعضهم مع بعض، بروابط مادية وروحية في ان واحد ، ويميزون أنفسهم عن المجتمعات القومية الأخرى، أما الشعب كيان له هوية واضحة وله خصائص مميزة، فهو مجموعة الافراد يقيمون على أرض الدولة ميزتهم خضوعهم لسلطة واحدة.

والشعب في كل دولة يتكون من:

أ –**المواطنون**: هم السكان الذين يرتبطون بالدولة من خلال رابطة الجنسية التي تحدد بموجب القانون[2].

---

[4] مصطفى أحمد فؤاد، **المنظمات الدولية: النظرية العامة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1998، ص21.

[1] عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، **مفهوم (الشعب والأمة والجنسية) وأبعاده الحضارية في الإسلام**، ص3، مقال منشور على الموقع:
https://www.researchgate.net

[2] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص40

فالجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الأفراد ودولتهم ، وبموجبها يمكن التم يز بين المواطن والأجنبي، ونظرا لأهميتها فإن المشرع الوطني هو الوحيد صاحب الاختصاص في تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية ، حسب ما يتفق مع مصالح الدولة على أن لا يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، ومبادئ حقوق الانسان [3].

كقاعدة عامة فالمواطنون يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج ، وتكفل لهم تمتعهم بالحقوق العامة، والحقوق السياسية إذ لا يجوز لها نفيهم ، ولا تسليهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في جرائم يرتكبونها خارج دولتهم (قضية لوكربي).

وبناء على رابط الجنسية تطبق قوانين الدولة على شعب الدولة حتى لو كانوا خارج إقليمها(مبدأ شخصية القوانين)، كما تمتد حمايتها لهم خارج اقليمها أيضا عن طريق الحماية الدبلوماسية.

وللمواطنين حقوق يتمتعون بها دون سو اهم في الدولة ، كالحق في الانتخاب وتقلد كل الوظائف العامة، وفي تمثيل الدولة في الخارج ، مقابل خضوع هؤلاء المواطنين لسيادة الدولة السياسية والقضائية، وإذا كان القانون الدولي المعاصر يعترف كقاعدة عامة للدولة بالحرية في معاملة رعاياها، إلا أنه من جهة أخرى وضع بعض القيود والأحكام الخاصة بضرورة احترام مبدأ المساوة بين السكان، دون التميز بينهم في الدين والجنس ، واللغة، هذه القيود واردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ب **الأجانب:** هم السكان الذين يخضعون لسلطة الدولة المقيمين على اقليمها بالرغم من كونهم من جنسية دولة اجنبية أو عديمي الجنسية [1]، وعليه فالرابطة التي تربطهم بالدولة هي رابطة التوطن والاقامة، تلك الرابطة التي تتفرع عن واقعة مادية هي وجود هؤلاء الأجانب على إقليم الدولة، كما أن وضع الأجانب تحدده وبكل سيادة القوانين الداخلية للدولة التي يقيمون فيها، وتكون هذه السلطة مقيدة بقواعد القانون الدولي ، مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة التي يلقاها مواطنوها، ويقصد بالحد الأدنى مجموعة الحقوق التي يجب على كل الدولة أن تعترف بها للأجانب، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، وعلى هؤلاء إذا أرادوا أن يصبحوا من مواطني الدولة تقديم طلبات التجنس ، وإذا وافقت الدولة أضحت لهم نفس حقوق المواطنين ماعدا بعض الاستثناءات الخاصة في مجال بعض الحقوق السياسية.

---

[3] في ذلك انظر: مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، 23، 24.

[1] عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص40.

قائمة المراجع:

1 -ميثاق الامم المتحدة.

2 -تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

3 -جهاد عودة، **النظام الدولي: نظريات وإشكالات**، دار الهدى، مصر، ط1، 2005.

4 -جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ترجمة: غازي عبد الرحمان القصيبي، دار تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1984.

5 -حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

6 -رياض صالح ابو العطا، **المنظمات الدولية**، اثراء للنشر، عمان ، الاردن، ط 1، 2010.

7 -عبد الرحمان لحرش، **المجتمع الدولي: التطور والاشخاص**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

8 -عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.

9 -عثمان بقنيش، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2012.

10 - علي خليل اسماعيل الحديثي، **القانون الدولي العام: المبادئ والاصول**، ج 1، دار النهضة العربية، دب ن، 2010.

11 - عمر سعد الله، احمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12 -

_____ ،

قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13 – مبروك غضبان، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

14 –

_____

_____ ،

المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص ، القسم الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15 –

_____

_____ ،

المجتمع الدولي: الاصول والتطور والاشخاص ، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

16 –محمد المجذوب، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية**، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.

17 – محمود مرشحة، **الوجيز في المنظمات الدولية** ، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2010/2009